

الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات) The legal framework governing the Algerian Constitutional Court (composition and powers)

علي بلغاليم *

جامعة خميس مليانة (الجزائر)

ali.belghalem@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-21 تاريخ قبول المقال: 2023-05-05 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: مساهمة للمتغيرات الدولية عمل المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إستحداث مؤسسة دستورية جديدة تدعى المحكمة الدستورية تعنى بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية وتسعى إلى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، بحيث رصد لها المؤسس الدستوري نظام قانوني جديد تم من خلاله إعادة النظر في إطارها العضوي (شروط العضوية وضمانات إستقلالها)، وكذا إعادة النظر في إطارها الوظيفي (تعديل بعض الصلاحيات التي كانت مرصودة للمجلس الدستوري سابقا وإضافة صلاحيات جديدة).
الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الإخطار، الدفع بعدم الدستورية، النظام القانوني، التشكيلة، العضو.

Abstract : The aim of this studies, is to highlight the role of the work of the constitutional legislator in the light of the constitutional amendment of 2020 by creating a new constitutional institution called the Constitutional Court .

This new institution is concerned with ensuring respect for the constitution and controlling the functioning of constitutional institutions and the activity of the public authorities by considering its organic framework (conditions of membership and guarantees of its independence), as well as reconsidering its functional framework i.e. modifying some tasks previously attributed to the Constitutional Council and adding new attributions.

Keywords: constitutional council, constitutional court, Notification, Unconstitutionality, Legal order, Membership.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

لقد دفع الحراك الشعبي الأصيل الإرادة السياسية في الدولة إلى التعجيل في إستكمال جملة الإصلاحات السياسية المسطرة، ولعل أهم هذه الإصلاحات التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن أبرز تعديلاته تلك التي مست المؤسسة المكلف أساسا بالسهر على حماية الدستور وضمان عدم إنتهاك أحكامه في إطار عملية الرقابة على دستورية القوانين، إذ تم إستحداث لذلك ما يعرف بالمحكمة الدستورية والتي حلت محل (المجلس الدستوري) والذي خصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع الموسوم بمؤسسات الرقابة عكس الدساتير السابقة، وذلك بغرض تعزيز بناء مقومات دولة القانون والمؤسسات، الأمر الذي سيضفي على أعمالها القوة القانونية الحقيقية على إعتبار أنها نابعة من محكمة وليس من مجلس، وكان ذلك لأول مرة في التاريخ الدستوري للجزائر بعد إن كان المجلس الدستوري لفترة طويلة من الزمن هو المختص بالرقابة على دستورية القوانين وكان يبدي آراء، وعليه تبقى المحكمة الدستورية الخيار الأنسب كبديل للمجلس الدستوري الذي تم إرسائه لأول مرة بموجب دستور 1989¹.

إلى جانب ذلك عمل التعديل الدستوري الأخير إلى تعزيز وتدعيم المحكمة الدستورية بمجموعة من الضوابط والشروط، خصوصا تلك المرتبط بكيفية نيل العضوية فيها وإحاطة أعضائها بمجموعة ضمانات من شأنها أن تضمن إستقلاليتها وحيادها إتجاه السلطات العامة الأخرى في الدولة إلى جانب توسيع وظائفها.

ومن ثمت تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كون أن الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير منها إستحداث المحكمة الدستورية والتي أصبحت من المواضيع القابلة للنقاش من طرف فقهاء القانون والمختصين في القانون الدستوري، بإعتبارها منعرج كبير في تحول تاريخ النظام الدستوري في الجزائر، كما تهدف هاته الدراسة بالأساس إلى بحث وتحليل الإطار القانوني المرصود للمحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري الأخير.

وفي إطار ما سبق تمحورت إشكالية هاته الدراسة حول ما يلي: **هل وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 في رصد نظام قانوني فعال للمحكمة الدستورية يكفلها القيام بوظائفها كمؤسسة دستورية رقابية؟**

وللإجابة على هاته الإشكالية تم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص الدستورية النازلة للمحكمة الدستورية. ولذلك تم تقسيم هاته الدراسة إلى محورين أساسيين الأول خصصناه للبناء التنظيمي للمحكمة الدستورية، وأما المحور الثاني خصصناه لتوسيع الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

المحور الأول: البناء التنظيمي للمحكمة الدستورية

تحتل المحكمة الدستورية مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري بإعتبارها الضامن لشرعية القوانين وتعطيل المخالفة منها لأحكام الدستور، وقد تضمن التعديل الدستوري الأخير مختلف الأحكام المتعلقة بتكوينها، الأمر الذي إقتضى منا دراسة الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك بالتعرض إلى:

¹ نبيلة عبد الفتاح قشطي، إختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة (مصر، الجزائر)، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 56.

أولاً: تشكيل المحكمة الدستورية (نحو تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين)

تنص المادة 01/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضواً: 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، 01 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، 01 ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، 06 أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء. يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وفق الصيغة الواردة في المادة 02/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، وبعد أداء اليمين يشرع أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم بعد تنصيبهم في جلسة إحتفائية بمقر المحكمة الدستورية يشرف عليها رئيس المحكمة الدستورية، ويضطلعون بمهامهم لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات³، ومن خلال ما سبق يتضح لنا ما يلي:

* أن المؤسس الدستوري قد أبقى على نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 183، وهو عدد يبقى معقولا ويقع ضمن المعدل العام الذي تبنته عدة محاكم دستورية، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري المغربي في مادته 130 والمؤسس الدستوري التونسي في مادته 118⁴.

إلى جانب ذلك أيضا نجد المؤسس الدستوري قد أبقى على النص في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية وذلك فيه درء لمفاسد السلطة السياسية، وعدم ترك ذلك لأهوائها من شأنه أن يشكل ضمانة حقيقية أساسية لإستقلالية المحكمة الدستورية إتجاه السلطات العمومية في الدولة⁵. إلا أن الإختلاف ظهر في إستبدال المؤسس الدستوري عبارة **يتكون** المجلس الدستوري بعبارة **تشكل** المحكمة الدستورية.

* إقرار المعيار الشخصي في التعيين كأصل عام ويظهر ذلك من خلال محافظة رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على سلطته في تعيين 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة

² وهو ما أكدته أيضا المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08/03/2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 10/03/2022، وكذا المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في 13/11/2022.

³ المادة 09 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

⁴ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2015، ص33.

⁵ غربي أحسن، قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص566. وهذا بخلاف دساتير بعض الدول منها الدستور المصري الذي نص في مواده ولاسيما المادة 176 منه بأن القانون هو من ينظم كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توفرها في أعضائها وغيرها، لمزيد من التفصيل أنظر: ليندة أونيسي، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى إستقلاليته العضوية (دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص34.

الذي يملك مركزا ممتازا طبقا للمادتين 94 و197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو نفس الأمر كان مجسدا في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث كان رئيس الجمهورية يعين 04 أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري وانتقل هذا الثلث إلى المحكمة الدستورية لتترسخ بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة من طرف السلطة التنفيذية والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس الهيئة بدل من إنتخابه⁶.

* لقد أبقت المادة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنها قد قلصت في العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري والتي أصبحت عضوين بدل أربعة أعضاء، لذا كان يتعين على الأقل من المؤسس الدستوري الإبقاء على أربعة قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد، وذلك لوجود جانب إجرائي في سير المحكمة الدستورية.

وعليه فإن المادة 186 كشفت عن تضال عن ممثل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بممثليها في المجلس الدستوري كما أسلفنا بيانه، كما كشفت عن تخلي المؤسس الدستوري الجزائري عن فكرة التمثيل المتساوي والتوازن الشكلي والعددي بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية، إن تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية مرده خشية المؤسس الدستوري من تعاضد دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية إلى حد أن سماها الفقه بحكومة القضاة، هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمايا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين أو إنتخاب قضاة المحكمة الدستورية⁷. كما يلاحظ بشأن هذه المادة أيضا أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين من بين قضاء الحكم أم قضاة النيابة بالنسبة للمحكمة العليا، ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة.

والأهم من ذلك فإنه إذا كان الغرض المبتغى من تمثيل القضاء في المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا هو ضمان إستقلالية هاته الأخيرة وحياد أعضائها بتمكين السلطات من حق التمثيل، لكن السؤال الذي يطرح في هاته الأثناء هل يحتل القضاء في الجزائر مركزا جديرا بخدمة هذا الهدف مما يحرم السلطة التنفيذية من التأثير في العضوين الممثلين للسلطة القضائية؟، يبقى الثابت للأسف أن القضاء يحتل مركزا ضعيفا لا يمكن معه وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع وال خادم للسلطة التنفيذية ومحدود النفوذ، بالرغم من وجود الضمانات الدستورية المقررة للقضاء على مستوى النصوص والرماية إلى إيجاد أنجع الصيغ لإبعاد القضاء عن تأثير السلطة السياسية، يبقى رئيس الجمهورية حائزا على آليات دستورية جد

⁶ غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص68.

⁷ مداني عبد القادر وسالمي عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص252.

فعالة تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له، وتكمن أهم آليات التحكم في الهيئة القضائية في تلك التي تجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الجهة المهيمنة والمشرقة على المسار المهني للقضاة وغيرها إلى جانب ترأسه المجلس الأعلى للقضاء⁸، هذا ما يجعل ممثلين السلطة القضائية في المحكمة الدستورية تابعين للسلطة التنفيذية لا غير.

* أن المؤسس الدستوري قد اعتمد ولأول مرة في تشكيلة المحكمة الدستورية على مبدأ التخصص في تشكيل المحكمة الدستورية إذ نجده قد قفز قفزة نوعية في مجال تجسيد الديمقراطية وتوسيع تمثيل الشعب داخل المحكمة الدستورية، وذلك من خلال نضبه في تشكيل المحكمة على عضوية ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري ويتم إنتخابهم طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 304/21 المحدد لشروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية⁹، وهذا ما تم إعتباره ضمانا تم تكريسها لأول مرة عبر الدساتير الجزائرية والتي يتم من خلالها منح إستقلالية للمحكمة الدستورية وتعزيزها بالكفاءات المختصة في القانون الدستوري، مما يعود بالإيجاب على ممارسة مهام الرقابة على دستورية القوانين وحماية سمو الدستور¹⁰.

* إحتفاظ المؤسس الدستوري بصيغة اليمين المؤدية من قبل أعضاء المحكمة الدستورية، فقط إستبدال المؤسس الدستوري في نص اليمين عبارة المجلس الدستوري بعبارة المحكمة الدستورية. ويعتبر الإبقاء على أداء اليمين ضمانا من ضمانات حياد الهيئة وإستقلاليها في أداء مهامها من جهة، كما يعتبر أيضا ضمانا للإلتزامها بالشفافية والموضوعية والنزاهة¹¹. وأما عن أدائها يقوم أعضاء المحكمة الدستورية قبل ممارسة مهامهم بأدائهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل من أدائها أمام رئيس الجمهورية، وهذا ما يشكل ضمانا أخرى لإستقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية، على إعتبار أن أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا من شأنه أن يعزز من مكانة القضاء.

* لقد أقصت المادة 186 العنصر السياسي (ممثلو البرلمان) من تشكيل المحكمة الدستورية، وهذا ما يدل بأن المؤسس الدستوري أراد إبعاد العناصر السياسية على المحكمة الدستورية مكتفيا بالقضاة والأساتذة لإيجاد التناسق والتكامل في عمل المحكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وحتى إذا لم يقوم المؤسس الدستوري بإبعاد ممثلو البرلمان، إلا أنه عمليا لا يمكن ضمان

⁸ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر سنة المناقشة، ص38 ومايليها.

⁹ مرسوم رئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 2021/08/04 المحدد لشروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 2021/08/05.

¹⁰ عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2021، ص35.

¹¹ سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص1566.

وجود نواب وأعضاء من البرلمان متمتعين بالشروط المطلوبة في المحكمة الدستورية، والسبب في ذلك يعود إلى تشكيلة البرلمان التي تخضع في مجملها للإنتخاب، وأمام عدم وجود نص دستوري ينص على شرط الكفاءة لتولي العضوية في البرلمان وغيرها، الأمر الذي يطرح إشكال عدم وجود نواب وأعضاء البرلمان مستوفية شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري قد غلب أسلوب الإنتخاب على أسلوب التعيين بنصيب ثمانية أعضاء منتخبين، ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري وعضوين من السلطة القضائية مقابل أربعة أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية بما يفهمه رئيس المحكمة الدستورية، وهذا الأمر يعتبر خطوة إيجابية من قبل المؤسس الدستوري في سبيل تدعيم إستقلالية المحكمة الدستورية إتجاه السلطات العامة في الدولة، بإعتبار الإنتخاب يحقق مبدأ الإستقلالية على خلاف التعيين.¹²

ثانيا: تشديد العضوية في المحكمة الدستورية بشروط إضافية خدمة للإستقلالية

ينبغي لصحة العضوية داخل المحكمة الدستورية ضرورة توفر مجموعة من الشروط، وهو ما تضمنته المادة 01/187 من التعديل لسنة 2020 بقولها "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين ما يلي: بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرون سنة، وإستفاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالية للحرية، عدم الإنتماء الحزبي"، وما يلاحظ بشأن هذه المادة ما يلي:

1. شرط السن: لقد إحتفظ المؤسس الدستوري بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين أن تتوفر في عضو المحكمة الدستورية وهو 50 سنة يوم الإنتخاب أو التعيين دون تحديده لسن العليا، في حين كان هذا السن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 محدد بـ 40 سنة كاملة يوم التعيين أو الإنتخاب في مادته 184. في حين إختلفت معظم التشريعات المقارنة حول مسألة السن بالنسبة لأعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين، فمنها من أقرت ضرورة بلوغ سن معينة لتولي العضوية في هاته الهيئات مثل تونس التي إشتطت توفر سن 45 سنة في المترشح لعضوية المحكمة وكذا ألمانيا إشتطت بأن يكون عمره 40 سنة على الأقل¹³، ومنها من ترك الباب مفتوحا حيال هذه المسألة مثل المشرع الفرنسي¹⁴.

إن إشتراط المؤسس الدستوري الجزائري ضرورة بلوغ المترشح لعضوية المحكمة الدستورية سن 50 سنة أمر مميز وإيجابي وذلك بالنظر إلى طبيعة إختصاصات المحكمة الدستورية التي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة والحكمة في أدائها وكذا يبقى مقبول إذا أخذنا في الإعتبار الشرط المتعلق

¹² كترزة زباني وكمال دريد، تشكيل المحكمة الدستورية: بين الإستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 615.

¹³ أحلام حراش، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على إستقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 455.

¹⁴ شوقي يعيش تمام وحزمة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 657.

ب20 سنة خبرة في القانون، إلا أن هناك من إعتبر هذا الشرط قيد إقصائي لفئة تتمتع بكل الشروط الأخرى بإستثناء شرط السن¹⁵، سيما إذا ما قارناه بسن الترشح لرئاسة الجمهورية.

2. شرط الخبرة: إشتطت المادة 02/184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن يتمتع عضو المجلس الدستوري بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وأما المادة 02/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت على الخبرة القانونية لعضو المحكمة الدستورية على أن لا تقل عن 20 سنة زيادة إلى التكوين في القانون الدستوري. وما يلاحظ من خلال ذلك أن المؤسس الدستوري قد رفع من مدة الخبرة المطلوبة لدى العضو وذلك من 15 سنة ضمن المجلس الدستوري إلى 20 سنة ضمن المحكمة الدستورية فهي مدة طويلة، زيادة إلى ذلك نلاحظ المؤسس الدستوري أيضا لم يحدد المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة، عكس ما كان عليه الأمر سابقا بالنسبة لعضو المجلس الدستوري، بل نجده فقط في التعديل الدستوري لسنة 2020 ركز على عنصر التخصص.

3. شرط تمتع عضو المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون نزيها: وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المحدد لشروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

4. عدم الإنتماء للأحزاب السياسية تدعيم لإستقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها: وسبب منع المعين والمنتخب في تشكيلة المحكمة الدستورية يرجع إلى حساسية المنصب الذي يشغله المعينين والمنتخبين، حتى يتحرروا ويستقلوا عن الإيديولوجيات والضغوطات السياسية، لذا فقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا في وضعه لهذا الشرط بغية تحييد المحكمة وضمان إستقلاليتها، سيما وأن المحكمة الدستورية تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان بغرفتيه، وهذا الشرط لم ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016. وما يقال على هذا الشرط أنه غير دقيق وغير واضح المعالم بدليل أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الإنتماء الحزبي للعضو، هل المقصود به بمجرد إنتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه أو أن المقصود هو إنتخاب وتعيين من لا إنتماء حزب لديه في نظرنا هو الإحتمال الأقرب.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 304/21 في مادته 09 فقرة أخيرة بالنسبة لستة أعضاء المنتخبين بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري نجدها قامت بتحديد النطاق الزمني لعدم الإنتماء الحزبي للعضو وذلك من خلال إشتراط أن لا يكون العضو منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة للإنتخاب. وبعد إقصاء التعديل الدستوري لسنة 2020 للبرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية يمكن تصور تطبيق هذا الشرط لأن القضاة لا ينتمون إلى الأحزاب السياسية، وأما بالنسبة لأربعة أعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية فعلى هذا الأخير أن يعين أعضاء مجردين من الإنتماء الحزبي.

¹⁵ نواردة تريعة وعزيزة شبري، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 02، 2022، ص 285.

إن تعزيز التعديل الدستوري لهذه الشروط يعد نقلة نوعية في مجال الممارسة الدستورية، كونه يدعم المحكمة الدستورية بكفاءات قانونية متخصصة في القانون الدستوري، تتميز بمهنية عالية وخبرة طويلة، ويتضح ذلك من خلال شرطي السن وكذا المدة القانونية المطلوبة لإثبات الخبرة. كما يضمن حيادها¹⁶.

ثالثا: تشديد الإطار العضوي لرئيس المحكمة الدستورية

يعتبر رئيس المحكمة الدستورية من بين الشخصيات الهامة في الدولة، وقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا 04 منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، كما تنص المادة 01/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها 06 سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من ذات الدستور باستثناء شرط السن"¹⁷.

يتضح من خلال هاته المواد أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري قد احتفظ بأسلوب التعيين في إختيار رئيس المحكمة الدستورية وهو أسلوب إعتد سابقا في المجلس الدستوري حيث يتم تولى رئاسة المحكمة عن طريق التعيين، إلا أن الإختلاف بين التعديل الدستوري لسنة 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2020 يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية رغم وجود سابقة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري المقترنة بشغور منصب رئيس الجمهورية. والإحتفاظ بتعيين رئيس المحكمة الدستورية من شأنه أن يكرس الهيمنة والخضوع للسلطة التنفيذية والتحكم في مسارهم المهني، سيما إذا علمنا أن رئيس المحكمة يتمتع بمركز دستوري خاص، فهو الذي يستدعي الأعضاء ويسير النقاش ويكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات طبقا للمادة 01/197 من التعديل الدستوري إلى جانب إستشارته من قبل رئيس الجمهورية في وهو ما يوضح الهيمنة البارزة لرئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية، وهو ما أنتقده العديد من الأساتذة من قبل لما فيها من هيمنة رئيس الجمهورية على رئيس المجلس الدستوري من خلال تأثير التعيين وما يحققه من تبعية وخضوع لشخص المعين، على خلاف الإنتخاب الذي يحقق مبدأ الإستقلالية ولا يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي قامت بإنتخابه¹⁸.

وهذا بخلاف النموذج الإيطالي والإسباني¹⁹ والتونسي الذي يقوم على مبدأ الإنتخاب حيث يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بإنتخاب رئيس المحكمة ونائبا له من بينهم، على أن يكون من بين

¹⁶ أحلام حراش، المرجع السابق، ص456.

¹⁷ وهو ما أكدته أيضا المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

¹⁸ عبد الرحمان بن جيلالي، إنتفاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية)، العدد28، سبتمبر 2017، ص142.

¹⁹ صليحة بيوش، المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري وإشكالية تفعيلها، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد02، العدد02، 2022، ص81.

المختصين في القانون، وهو شرط مبرر لضمان الكفاءة والخبرة خصوصا بالنظر لطبيعة المهام المسندة للمحكمة الدستورية، وبرز هذا الإجراء تمتع المحكمة الدستورية بهامش من الحرية يسمح لها بأن تحدد بنفسها طريقة العمل وهي تملك لوحدها سلطة القرار بشأنها²⁰.

وأما عن الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية فقد أحالنا المادة 01/188 إلى المادة 87 من ذات التعديل الدستوري، وبالرجوع إلى هاته الأخيرة نجد أنها تحدد الشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية، هي تقريبا نفس الشروط الواجب توفرها فيما يتم تعيينه في منصب رئيس المحكمة الدستورية بإستثناء شرط السن، وتتمثل هاته شروط في ما يلي: أن يكون بالغ لسن 50 سنة يوم كاملة يوم تعيينه طبقا للمادة 187، أن يكون متمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ألا يكون قد تنجس بجنسية أجنبية، أن يدين بالإسلام، أن يكون متمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942، أن يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. وعليه وحتى يكون تعيين رئيس المحكمة الدستورية تعيينا دستوريا يلزم رئيس الجمهورية بالتحقق فيمن تتوفر فيه هاته الشروط.

وما يلاحظ على هذه الشروط أن المؤسس الدستوري ولأول مرة حدد توفر مثل هذه الشروط في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية مقارنة برئاسة المجلس الدستوري، ولقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا بنصه على تلك الشروط، وذلك بهدف إعطاء أهمية خاصة لذلك المنصب باعتبار رئيس المحكمة الدستورية الرجل الثالث في الدولة وذلك لإمكانية تولي منصب رئيس الجمهورية في حالة تزامن شغور منصبه مع منصب رئيس مجلس الأمة في ذات الوقت طبقا للمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وما يلاحظ على هذه الشروط أن المؤسس الدستوري ولأول مرة حدد توفر مثل هذه الشروط في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية مقارنة برئاسة المجلس الدستوري، ولقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا بنصه على تلك الشروط، وذلك بهدف إعطاء أهمية خاصة لذلك المنصب باعتبار رئيس المحكمة الدستورية الرجل الثالث في الدولة وذلك لإمكانية تولي منصب رئيس الجمهورية في حالة تزامن شغور منصبه مع منصب رئيس مجلس الأمة في ذات الوقت طبقا للمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبتوفر الشروط وتعيينه يؤدي رئيس المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويأبى مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه²¹، وفي حالة إستقالة

²⁰ ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والإختصاصات، مجلة الإجتهااد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص109.

²¹ طبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وكذا المادة 04 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع دائم له، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، برئاسة العضو الأكبر، لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، على أن يبلغ رئيس الجمهورية بذلك فوراً. يتولى العضو الأكبر سناً رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد. وتتم عملية إستخلاف الرئيس خلال 15 يوما التي تسبق إنتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ²² ويساعده في أداء مهامه مديرو دراسات²³.

وأما عن مدة رئاسة المحكمة الدستورية فقد حددها المؤسس الدستوري بـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد، إلى جانب عدم إخضاع منصب رئاسة المحكمة الدستورية للتجديد النصفى كل 03 سنوات كباقي أعضاء المحكمة الدستورية وذلك للحفاظ على إستقرار المؤسسة وهذا هو المتبع في الرقابة السياسية، بخلاف المؤسس الدستوري التونسي أين إعتبر رئيس المحكمة الدستورية كباقي أعضاء المحكمة²⁴.

رابعاً: مجال العضوية في المحكمة الدستورية تعزيز لإستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية أثناء تأدية وظيفتهم، من التأكيد على مدة العضوية وتجديدها وحالات التنافي والحصانة.

1. **مدة العضوية وتجديدها:** تطرقت إليها المادة 02/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أنه " يسطع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات، ويجدد نصف عدد أعضائها كل ثلاثة سنوات"، وهي مدة أقصر إذا ما قارناها بمدة عضوية المجلس الدستوري والمحددة بثمانية سنوات طبقاً للمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إن التحديد الدستوري لمدة العضوية في الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة عموماً والمحكمة الدستورية خصوصاً وتقليصه لمدة العضوية فيها مقارنة بعضوية المجلس الدستوري من شأنه المساهمة في ضمان إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وكذا ضمان للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري²⁵، كما تعد مدة 06 سنوات مدة معقولة فهي لا بالطويلة ولا بالقصيرة يعود لها الأثر السلبي على الأداء الرقابي للهيئة الرقابية²⁶.

²² طبقاً للمواد 06 و07 و08 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وكذا المادتين 06 و07 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

²³ طبقاً للمادة 09 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

²⁴ شوقي يعيش تمام وحمزة صافي، المرجع السابق، ص 659.

²⁵ نورة سعيدي، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 183.

²⁶ Dominique ROUSSEAU: La justice constitutionnelle en Europe ; monthrestien ; Paris : 1992 ; 59.

وأما عن مسألة التجديد الجزئي فتتم كل ثلاثة سنوات عن طريق القرعة حسب التوزيع العددي لتشكيل المحكمة الدستورية المحدد في المادة 186، وهذا ما من شأنه أن يضمن ديمومة المؤسسة²⁷ وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي²⁸.
وأما عن شروط وكيفيات التجديد الجزئي للأعضاء بإستثناء رئيس المحكمة الدستورية فقد أحالها المؤسس الدستوري بموجب المادة 03/188 للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وتطبيقا لذلك صدر النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022 محددا إياها في المواد من 10 وما يليها، وأما بخصوص التجديد النصف الأول يتم وفق النظام القرعة حسب الشروط والكيفيات المبينة في أحكام المواد من 10 إلى 17 من ذات النظام الداخلي.

وأما عن عدم منح الإمكانية للعضو للظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات التي قامت بتعيينه أو إنتخابه سيساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته وأداء مهامه وتحديد مواقفه وفق ما يرتضيه ضميره المهني والمنصب الذي عين من أجله وليس وفق ما تملبه عليه الجهة التي قامت بتعيينه²⁹، وهذا ما يجعله متحررا من أي ضغوطات نفسية أو مادية نتيجة إنتمائه لجهة معينة دون أخرى بحيث يكون طيلة عهده في منأى عن الخضوع لأي تعليمات أو أوامر صادرة من قبل الجهة التي يمثلها كمسعى منها لمراقبة مدى ولائه وإنتمائه لها³⁰.

وتعزيزا لإستقلال وإستقرار عضو المحكمة الدستورية أكثر في القيام بمهامهم بأفضل صورة خلال مدة العضوية كان على المؤسس الدستوري أن ينص على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل طيلة مدة عضويتهم كما فعله نظيره المصري إذ نص في المادة 177 من دستور 1971 على أنه " أعضاء المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل..."³¹.

2. حالات التنافي بغية تفرغ أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم: تطرقت إليها المادة 02/187 بنصها على أنه "بمجرد إنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة"، ولقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا بنصه على ذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك لتفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية وضمان إستقلاليتهم

²⁷ مجد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 97.

²⁸ مجد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 471.

²⁹ شوقي يعيش تمام وحمزة صافي، المرجع السابق، ص 659.

³⁰ نفس المرجع، ص 659.

³¹ كززة زيانى ودريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1038.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 99 - 121
التامة لأداء مهامهم خاصة إتجاه الجهة المعنية لهم، إلى جانب تركيز جهودهم على وظيفتهم الرقابية وعدم الإنسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الإقتصادية الذاتية³². 3. الحصانة (إمتياز دستوري): نظرا لجسامة وخطورة المهام المنوطة للمحكمة الدستورية، أضفى المؤسس الدستوري حماية خاصة لأعضائها جراء المتابعات القضائية³³، والتي تظهر من خلال إقراره حصانة لأعضاء المحكمة خلال ممارسة مهامهم الدستورية، وهذا ما أكدته المادة 189 بنصها على أنه "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة"، وفعلا حددت المادة 22 وما يليها من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022 إجراءات رفع الحصانة. وإعتبارا أن الحصانة تمنح للوظيفة وليس للشخص فهي تسمح لعضو المحكمة الدستورية بأن يؤدي مهامه الدستورية بكل حرية وثقة وإستقلالية لكنها لم تمنح للشخص حتى يستطيع التهرب من المسؤولية القانونية³⁴، وما يلاحظ بشأن هذه المادة أن المؤسس الدستوري إستعمل مصطلح الحصانة فقط دون تمييزها ما إن كانت حصانة نيابية أو حصانة قضائية، أي لم يحدد طبيعتها بل جاء النص بشكل عام، خلافا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي ذكرت بصريح النص تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.			

المحور الثاني: توسيع الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

لقد أسند التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية العديد من الوظائف وذلك بغرض ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات، وتتجلى هاته الوظائف في ما يلي:

أولاً: الوظيفة الرقابية للمحكمة الدستورية (وظيفة تقنية): تعتبر الوظيفة الرقابية للمحكمة الدستورية من أهم الوظائف الأصلية التي لا تقبل التفويض نص عليها تعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 وما يليها، وقد عهدت هذه الوظيفة للمحكمة الدستورية بغية التحقق وضمنان المشروعية الدستورية للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، وتتجلى مظاهرها الرقابة في ما يلي:

1. **الرقابة على مشروع التعديل الدستوري:** تراقب المحكمة الدستورية مطابقة نص المشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري في الحالة المذكورة في المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي "إذا إرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن

³² ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيكية والإختصاصات، المرجع السابق، ص112.

³³ أسامة جفالي، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص394.

³⁴ جمال بن سالم، الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص310.

وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري...".

2. الرقابة على دستورية المعاهدات: تعرض إليها الدستور في مادته 02/190 بنصها على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها...". ومن خلال هاته المادة تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على مدى دستورية المعاهدات لكن قبل التصديق عليها وذلك بغرض التحري على دستوريتها، إلا أن هذه الرقابة تبقى جوازية وهذا ما يفهم من مصطلح "يمكن".

ولقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما أخضع المعاهدات للرقابة القبلية وذلك بغرض تجنب أي إشكال عملي قد يقع بعد المصادقة على المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ، لأنه إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها فلا يتم التصديق عليها فيما بعد.

وأما إذا تعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم التي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها طبقا للمادة 153 من ذات التعديل الدستوري فلا تكون محلا للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها والأوضاع الإستثنائية التي قد ترتبها، وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية طبقا للمادة 102 من ذات التعديل الدستوري.

كما تقوم المحكمة الدستورية طبقا للمادة 03/190 و04 من ذات التعديل الدستوري برقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات، وفي هذه الحالة لا تبحث المحكمة الدستورية على دستورية القوانين أو التنظيمات وإنما تبحث على مدى توافقها مع المعاهدات وذلك تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات طبقا للمادة 154 من ذات التعديل الدستوري، وهذا النمط من الرقابة جديد لم تستعمله النصوص السابقة التي نصت على مهام المجلس الدستوري.

3. الرقابة على دستورية القوانين العادية: تعرض إليها الدستور في مادته 02/190 بنصها على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

ما يفهم من نص هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أبقى على آلية الرقابة القبلية على دستورية القوانين، وهي رقابة تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق للأحكامه وتكريس لمبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى، وتعتبر هذه الوظيفة الموكل للمحكمة الدستورية وظيفه هامة نظرا لكونها تمارس بإخطار من طرف الجهات المحددة على سبيل الحصر في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك للحيلولة دون دخول قانون غير دستوري موضع النفاذ.

وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة إختيارية سابقة أي قبل صدورها طبقا للمادة 148 من ذات التعديل، كما لا تخضع لرقابة لاحقة سواء كانت جوازية أو وجوبية إذ بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية فإنها تتحصن ضد الرقابة الدستورية،

بإستثناء حالة واحدة وهي رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 من ذات التعديل الدستوري فهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة³⁵.

4. الرقابة على دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: تعرضت إليها المادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أنه "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، ومنه تختص المحكمة الدستورية برقابة مطابقة القوانين العضوية³⁶ مع الدستور بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 03/140 من ذات التعديل الدستوري على خضوع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وذلك طبقا للمادة 02/197 من ذات التعديل الدستوري، خلافا لباقي النصوص الأخرى أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة. ومنه يتضح لنا بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد إستعمل رقابة المطابقة في كلتا المادتين متفاديا بذلك التناقض الذي كان واردا في المادة 02/186 والفقرة الأخيرة من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما تفصل المحكمة الدستورية أيضا طبقا للمادة 06/190 من ذات التعديل الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وذلك حتى لا تتجاوز البرلمانات الإختصاصات الممنوحة لها من طرف المؤسس الدستوري لابد أن تخضع أنظمتها الداخلية لرقابة مطابقة وجوبية من طرف المحكمة قبل إصدارها والعمل بها، كما يتوجب أيضا إخطار المحكمة الدستورية في حالة تعديل النظام الداخلي لكل منهما.

وبشأن نتائج الرقابة المفروضة على القوانين العضوية تفصل المحكمة الدستورية في ذلك بموجب قرار إما برفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل، وأما من حيث الموضوع فيتضمن التصريح بمطابقة النص مع الدستور وهنا يتم إصدار النص من قبل الرئيس ويبدأ العمل به، وأما إذا تقرر عدم مطابقة النص للدستور لا يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة 02/198 من ذات التعديل الدستوري، وأما بخصوص نتائج الرقابة المفروضة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقتها للدستور، ويرى فقهاء القانون الدستوري أنه في حالة عدم مطابقة النظام

³⁵ جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص172.

³⁶ تعرف القوانين العضوية من الناحية الشكلية والموضوعية بأنها تلك القوانين الصادرة من المشرع العادي والمرتبطة بموضوع من الموضوعات المتصلة بالنظام الأساسي للدولة، سواء من حيث شكلها أو نظام الحكم فيها وبتنظيم سلطاتها العليا وتحديد إختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها. حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، ص1634.

الداخلي للدستور يتم إستبعاد العمل به، وما على الغرفة المعنية بالنظام إلا بإعادة النظر فيه وطرحه من جديد³⁷.

5. **الرقابة على دستورية التنظيمات والأوامر:** تعرضت إليها المادة 03/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"، تطبيقا لهذه المادة تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، بحيث يمكن لجهات الإخطار المبينة في المادة 193 من ذات التعديل الدستوري إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وبمرور هاته المدة يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، مع بقاء الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية قائمة إذا توفرت شروطها.

وأما بالنسبة للرقابة على دستورية الأوامر فلم تتعرض لها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وحتى الدساتير السابقة بإستثناء دستور 1963 الذي نص على هاته الرقابة صراحة وأُسندتها للمجلس الدستوري، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 03/198 والمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد المؤسس الدستوري ولأول مرة ومنذ صدور دستور 1963 ينص على هاته الرقابة صراحة ويسندتها للمحكمة الدستورية تعزيرا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يجعلها رقبيا على هذا المبدأ ضامنا له.

وعليه وحسب المادة 142 المشار إليها أعلاه فإن الرقابة على دستورية الأوامر هي رقابة سابقة قبل إصدار الأمر، كما أنها رقابة وجوبية حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول دستوريته، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، وأما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية المحددة بـ 60 يوما قابلة للتتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا عرض كل القرارات التي إتخذها أثناء هاته الحالة على المحكمة الدستورية لأبداء الرأي بشأنها طبقا للمادة 07/98 من ذات التعديل الدستوري.

وأما بالنسبة للنتائج المترتبة على رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات فقد فصلت في ذلك المادة 03/198 حيث يفقد النص أثره إبتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وإذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور يلغى الأمر أو النص التنظيمي بأثر فوري دون إعمال للأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة³⁸.

6. **الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة:** تعرضت إليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي

³⁷ جمال مشري ومجد لمعيبي، إستحداث الحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 772.

³⁸ سميرة عنوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، السنة الجامعية 2020/2021، ص 249.

يضمنها الدستور..."، وفي إطار تقريب القضاء الدستوري من المواطن بخصوص الدفع بعدم الدستورية أقر النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022 الإمكانية للمحكمة الدستورية أن تعقد جلسات الدفع بعدم الدستورية خارج مقرها الموجود في مدينة الجزائر مع مراعاة أحكام المادة 98 من الدستور.

وإستنادا إلى هاته المادة أصبحت المحكمة الدستورية تتولى مراقبة دستورية الأحكام التنظيمية، بعدما كان الأمر ينحصر في الأحكام التشريعية فقط، تجسيدا لمبدأ الشرعية وخضوع الإدارة لسلطان القانون وأحكام الدستور، وذلك أثناء النظر في النزاع، إذا دفع أحد الأطراف بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي حسب الحالة الذي سيطبق على النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وهو ما يمنح للمحكمة الدستورية حق الفصل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة، متى تبين لها بعد الإحالة حسب الجهة القضائية المعنية بناء على دفع أحد الأطراف أن النص موضوع الإحالة مخالف للدستور شريطة أن يكون أساس الدفع هو مخالفة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور³⁹.

بناء على ذلك نستنتج أهمية ممارسة المحكمة الدستورية لهذه الآلية في مجال حماية الحقوق والحريات، حيث وضعت خصيصا لهذا الغرض، فإذا ما أفلت حكم تشريعي أو تنظيمي من مصفأة رقابة الدستورية لأي سبب كان، يمكن تدارك الأمر من طرف المتقاضين بمناسبة متابعة نزاعاتهم أمام الجهات القضائية، حيث بإمكانهم إثارة موضوع عدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع⁴⁰، بذلك تعد هذه الآلية أداة فعالة لتطهير المنظومة التشريعية الوطنية من الأحكام التي تمس بالحقوق والحريات⁴¹.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي، حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة كما أسلفنا بيانه وتفصل بشأن ذلك بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة وتفصل فيها خلال أجل 04 أشهر التي تلي إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة أقصاها 04 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

وطبقا للمادة 04/198 من ذات التعديل الدستوري إذا أخطرت المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وقررت المحكمة أن النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وبشأن هاته الرقابة يكون المؤسس الدستوري قد وفق في

³⁹ فتيحة بن صديق ومحمد هامي، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 272 وما يليها.

⁴⁰ شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 59.

⁴¹ شريف كايس، الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مؤلف جماعي حول القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/02 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة" النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2020، ص 58 وما يليها

إقحام السلطة القضائية في عملية الإخطار، وبهذا الإجراء يكون قد سد الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا⁴².

ثانيا: الوظيفة الانتخابية للمحكمة الدستورية (وظيفة بناء المؤسسات): نظرا لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني ولتداعياتها السياسية، أسند المؤسس الدستوري مهمة مراقبتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية وذلك بغرض ضمان نزاهتها. وباعتبار المحكمة الدستورية قاضي دستوري فإنها تختص طبقا للمادة 95 بقبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية فعند موافقتها على أي ترشيح للانتخابات الرئاسية لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح، وفي حالة انسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان، وأما في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوبا إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتنظيم انتخابات جديدة في مدة أقصاها 60 يوما، كما منحها التعديل الدستوري كذلك طبقا للمادة 191 الحق في النظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات رئاسية كانت أم تشريعية، كما أضاف لها وظيفة الفصل في الطعون حول الإستفتاء، التي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، وذلك وفق الضوابط المحددة في الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁴³.

هذا بالإضافة إلى وظيفة أخرى متمثلة في إعلان المحكمة الدستورية شغور مقعد في غرفة من غرفتي البرلمان وذلك بخصوص نائب أو عضو في مجلس الأمة الذي غير طوعا الإنتماء الذي إنتخب على أساسه بحيث يجرد من عهده الانتخابية، وهنا يقوم رئيس الغرفة المعنية بإخطار المحكمة الدستورية التي تعلن شغور المقعد وتباشر إجراءات الإستخلاف، وهذا تعزيزا لمصادقية العمل في البرلمان من جهة وضمان التواصل الدائم بين الناخب والمنتخب وحماية إختيار المواطنين لمنتخبه طبقا للمادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وأما بخصوص الوظائف الانتخابية الأخرى المتعلقة بتحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والإستفتاءية لم تمنح للمحكمة الدستورية وإنما منحت للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعدما كانت من إختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 07 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا: الوظيفة التحكيمية للمحكمة الدستورية (وظيفة ضبط حياة المؤسسات): نصت المادة 01/192 على ما يلي "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"، من خلال هاته

⁴² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط ، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، ص21.

⁴³ المواد 252 و 260 و 263 و 211 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

المادة يكون المؤسس الدستوري قد منح للمحكمة الدستورية وظيفة جديدة (وظيفة تحكيمية) لم تكن موجودة في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري باعتبار أن المجلس الدستوري كان يعتبر هيئة إستشارية، وهذا ما يؤكد الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية وذلك بغض النظر عن تشكيلتها التي يتواجد فيها سوى قاضيين فقط كما أسلفنا بيانه، وإنما بالنظر إلى طبيعة الإختصاصات المسندة إليها خاصة الفصل في الخلافات التي تحدث بين المؤسسات الدستورية في الدولة.

ولعل الحكمة التي إستهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذه الوظيفة هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي بقي الدولة من الأزمات السياسية التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها⁴⁴.

رابعا: الوظيفة التفسيرية للمحكمة الدستورية: توصلا إلى تحديد مراد الدستور ضمنا لوحدة تطبيقه وإستقراره، منح المؤسس الدستوري لأول مرة صراحة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية إختصاص تفسير الدستور بعد إخطارها من جهات محددة وذلك بغية إيضاح ما يشوب النص الدستوري من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح ذلك الغموض، وهذا ما يعد تغيرا في نهج المؤسس الدستوري في هذا المجال وذلك تطبيقا لنص المادة 02/195 منه، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أحسن صنعا بنصه على هذه الوظيفة ومنحها للمحكمة الدستورية بإعتبارها المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية فتكون مختصة أكثر ولها كفاءة في ذلك، كما تم تحديد من يمكنه طلب تفسير لأي حكم دستوري في من لهم سلطة إخطار المحكمة الدستورية.

وهذا بخلاف بعض الدول نجدها لم تتطرق إلى هذا الإختصاص بحكم أن النصوص الدستورية واضحة ومحكمة الصياغة، مثل دستور و. م. أ وفرنسا، وأن القوانين هي التي بحاجة إلى دراسة والتأكد من مدى مطابقتها للدستور، وفي الوقت ذاته نجد أن بعض الدول مثل مصر قد أشارت إلى تفسير القوانين وليس تفسير نصوص الدستور، وعليه فإن الوظيفة التفسيرية لأحكام الدستور يعد من المسائل بالغة الأهمية بإعتبارها وظيفة مهمة ويتدرب عليها نتائج مهمة تؤثر على عمل سلطات الدولة⁴⁵.

خامسا: الوظيفة الإستشارية للمحكمة الدستورية: إلى جانب الوظيفة الرقابية الممنوحة للمحكمة الدستورية، تمارس المحكمة الدستورية أيضا وظائف إستشارية طبقا للدستور وتبدي رأيا أحيانا كهيئة وأحيانا أخرى من رئيسها فقط، تقدم المحكمة الدستورية إستشارتها بإعتبارها كهيئة إذا طلب منها وذلك في حالة تمديد العهدة البرلمانية في ظل وجود ظروف خطيرة لا تسمح بإجراءات إنتخابات عادية، وكذا أخذ رأيا كمؤسسة في حالة الرغبة في توقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وذلك لضمان دستوريته طبقا للمادتين 122 و102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، كما تستشار

⁴⁴ ليندة أونيسي، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص1872.

⁴⁵ ليندة أونيسي، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص1874 و1875.

المحكمة الدستورية بشأن إعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الإستثنائية خلافا لإعلان هذه الحالات من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الذي يستشير رئيس المحكمة الدستورية فقط، بينما رئيس الدولة المعين يستشير المحكمة الدستورية ككل.

إلى جانب ذلك فقد أضاف التعديل الدستوري للمحكمة وظائف إستشارية جديدة تمثلت في إبداء رأيها بشأن القرارات المتخذة أثناء الحالة الإستثنائية مباشرة بعد إنقضاء مدتها طبقا للمادة 07/98 من ذات التعديل الدستوري وهنا كان من الأحسن أن يستشيرها أثناء الحالة وليس بعدها لأنه قد يترتب عنها آثار، إلى جانب إبداء رأيها في حال تعذر إجراء إنتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها 03 أشهر وإمكانية تمديد نفس الأجل طبقا للمادة 02/151 من ذات التعديل الدستوري.

كما يتم إستشارتها أيضا في حالة تعذر إجراء إنتخابات رئاسية خلال مدة لا تتجاوز 90 يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية على أن يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما طبقا للمادة 94 من ذات التعديل الدستوري.

كما منح لها التعديل الدستوري أيضا وظيفة أخرى في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية يقعه عن ممارسة مهامه بسبب مرض خطير تجتمع المحكمة بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وفي حالة إستقالته أو وفاته تجتمع المحكمة وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، إلى جانب دورها عند إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة الأمة لأي سبب تجتمع وجوبا وتثبت بأغلبية ¾ أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة طبقا للمادة 94 من ذات التعديل الدستوري.

كما نصت المواد من 97 إلى 101 من ذات التعديل الدستوري على الحالات غير العادية التي تجسد الوظيفة الإستشارية لرئيس المحكمة الدستوري، حيث يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية فقط وليس الجهاز ككل، لإقرار حالة الطوارئ والحصار، وحالة الحرب، والحالة الإستثنائية، كما يستشار أيضا من قبل رئيس الجمهورية في حالة ما إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا للمادة 01/151.

كما يتولى أيضا رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة طبقا للمادة 07/94، وفي حالة الحرب يتولى أيضا رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة إذا ما إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة طبقا للمادة 04/101 وهنا ما يبرز دور منصب رئيس المحكمة الدستورية في تحقيق الإستقرار المؤسسي وسد حالات الشغور.

الخاتمة:

وفي ختام هاته الدراسة يمكن القول بأن إستحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بدل من المجلس الدستوري يعتبر بمثابة خطوة إيجابية نحو تعزيز العدالة الدستورية وضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور من الإنتهاك، وذلك من خلال الإطار القانوني الناظم لها والمرصود بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وبدراسة هذا الأخير فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات أهمها:

النتائج:

- إن إختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الكفاءات والشخصيات الحاصلة على تكوين وخبرة في مجال القانون عموما والقانون الدستوري خصوصا أمر إيجابي، لأن قيمة المحكمة ومكانتها لن تتجسد على أرض الواقع إلا بحسن إنتقاء أعضائها.

- إن تبنى آلية الإنتخاب عموما في تشكيل المحكمة الدستورية يمكن أن يجسد ويحقق نوع من الإستقلالية للقضاء الدستوري.

- تعيين رئيس المحكمة الدستورية بدل إنتخابه من شأنه أن يشكل هيمنة جهة التعيين على سير وعمل المحكمة الدستورية.

- ضعف التمثيل القضائي داخل المحكمة الدستوري خلافا للمجلس الدستوري على الرغم من طبيعة إختصاصاتها التي يسودها الطابع القضائي.

- لقد وسع التعديل الدستوري من إختصاصات المحكمة الدستورية إضافة إلى مهامها التي كان يمارسها المجلس الدستوري كرقابة المطابقة ورقابة الدستورية والنظر في الدفع بعدم الدستورية أصبحت لها أدوار أخرى تمثلت في الفصل في النزاعات بين المؤسسات الدستورية والفصل في توافق القوانين مع المعاهدات، ورقابة الأوامر الرئاسية والتنظيمات وغيرها.

- توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيم إلى جانب التشريع.

- إبعاد أعضاء البرلمان من التمثيل داخل تركيبة المحكمة الدستورية.

الإقتراحات:

- رفع حصة تمثيل القضاة في تشكيلة المحكمة الدستورية من شأنه أن يضمن حياد ونزاهة المحكمة الدستورية وحرصها على التطبيق السليم لنصوص الدستور.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 99 - 121
- لضمان إستقلالية المحكمة الدستورية وحيادها لابد من إعادة النظر في طريقة إختيار الأربع أعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية.			
-إعادة النظر في إختيار رئيس المحكمة الدستورية وإخضاعه لطريقة الإنتخاب من قبل الأعضاء بدل التعيين، وإقتراح نائب رئيس المحكمة الدستورية.			
- تخفيض السن المطلوبة لنيل العضوية في المحكمة الدستورية، إلى جانب ضرورة تحديد الحد الأقصى لنيل العضوية فيها.			
- منح المحكمة الدستورية سلطة التحرك الذاتي إذا لم يتم إخطارها وتعلق الأمر بالخرق الصارخ لأحكام الدستور أو في حالة وجود نزاع بين المؤسسات الدستورية وكذا إذا تعلق الأمر بتفسير الأحكام الدستورية.			
- دسترة عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل عند إرتكابهم أخطاء أثناء ممارسة مهامهم الدستورية.			
- ضرورة النص على تعليل المحكمة الدستورية لقراراتها.			

المراجع:

النصوص القانونية:

- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07/12/1996 الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 08/12/1996. والمعدل بموجب قانون رقم 03/02 مؤرخ في 10/04/2002، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 14/04/2002. والمعدل بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16/11/2008. والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 07/03/2016، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30/12/2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30/12/2020.
- مرسوم رئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08/03/2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 10/03/2022.
- مرسوم رئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04/08/2021 المحدد لشروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 05/08/2021.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في 13/11/2022.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 99 - 121
------------	-----------	---------------------------------------	-------------

مراجع باللغة العربية

الكتب:

- شريف كايس، الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مؤلف جماعي حول القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/02 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة" النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2020.
- مجد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ مجد بوسماح في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2021.

المذكرات:

- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014.
- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية 2020/2021.
- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر سنة المناقشة.

المقالات:

- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- أحلام حراش، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على إستقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
- أسامة جفالي، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهااد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.
- جمال بن سالم، الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- جمال مشري ومجد لمعي، إستحداث الحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01.
- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
- صليحة بيوش، المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري وإشكالية تفعيلها، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، 2022.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 99 - 121
- عبد الرحمان بن جيلالي، إنتفاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية)، العدد28، سبتمبر 2017.			
- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان، 2021.			
- غربي أحسن، قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.			
- فتيحة بن صديق ومجد هاملي، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤثر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، 2021.			
- كنزة زباني ودريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشيح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد01، جوان 2022.			
- كنزة زباني وكمال دريد، تشكيل المحكمة الدستورية: بين الإستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد09، العدد02، 2022.			
- ليندة أونيسي، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022.			
- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والإختصاصات، مجلة الإجتهد القضائي ، الصادرة عن مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة مجد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد28، نوفمبر 2021.			
- ليندة أونيسي، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى إستقلاليتها العضوية (دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد01، 2022.			
- مداني عبد القادر وسالمي عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.			
- نورة سعيداني، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد02، 2015.			
- نورة تريعة وعزيزة شبري، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد02، 2022.			
- مجد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12، العدد01، 2020.			
- نبيلة عبد الفتاح قشطي، إختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة (مصر، الجزائر)، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد10، العدد01، 2022.			

مراجع باللغة الفرنسية

- Dominique ROUSSEAU: La justice constitutionnelle en Europe ; monthrestien ; Paris : 1992.